

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الحج والعمرة فتوى

(من أين يحج عن الميت؟) فتوى رقم (٦٦٥١)

سائل يقول:

من حج عن الميت هل يلزمه الابتداء بالسفر من بلد الميت؟

الجواب:

إذا كان حج نافلة فلا يلزم ذلك، فلا بأس أن يحرم بالحج عنه ولو من مكة إذا كان هذا النائب يسكن فيها، وأما إذا كان حج الفريضة ففيه خلاف، والأرجح أنه يكفي أم يحرم عنه من ميقات بلده الذي لو كان الميت حياً لأحرم منه؛ لأن أول أعمال الحج يتدئ بالإحرام، والإحرام لمن يسكن بعيداً عن مكة يكون من الميقات، وأما السفر للحج فليس هو الغاية وإنما هو وسيلة للوصول إلى مكة.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعيراني